

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[127] جهة الحج فيها إن كانت متعة أو غيرها، وكذا إن كان نيابة ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها أعقاب الصلوات، وعند الانتباه من النوم وبالسحار، وكلما علا نجدا أو هبط غورا أو رأى راكبا أو أشرف على منزل. وكون الملبى على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيت مكة والقارن والمفرد حتى تزول الشمس من يوم عرفة. وإذا انعقد الاحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد أكلا وإطعاما وبيعا وشراء وإمساكا وأخذا وذبحا وطبخا ورميا وحذفا وإشارة ودلالة، والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه أو لغيره وشهادة به، والاطياب الخمسة: المسك والعنبر والعود الزعفران والكافور استعمالا وإدهانا (1) وما يتبعهما، ولبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وستر ظاهر القدم إلا لضرورة، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين (2) والمشى تحت الظلال سائرا لا الجلوس تحته نازلا، وتختم الزينة، وإزالة ما يرجع إلى الرأس والبدن من شعر أو دم أو لحم أو جلد أو ظفر أو قمل أو غيره، وحك الجسد حتى يدمى وشد الانف من رائحة كريهة، وحمل السلاح وإشهاره لا حاجة إليه، وقيل لا مدافعة (3) والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم، وجز ما عدا الاذخر (4) من حشيشه، وقتل شئ من الزنابير والجراد _____ 1 - في " أ " : استعمالها وادهانها. 2 - القفاز: مثل التفاح: شئ تتخذه نساء الاعراب، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. المصباح. 3 - هكذا في " ج " و " س " ولكن في " م " : وقتل الاسد للمدافعة وفي " أ " : وقتل الاسد لا مدافعة. 4 - الاذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف زكي الريح. المصباح. _____